دور عقد العمل في حماية المعرفة العلمية

أ. م. د. نصير صبار لفته الجبوري

كلية القانون -جامعة القادسية

nassirsl@yahoo.com

nassir.sabbar@qu.edu.iq

الملخص

لم تعد المعرفة العلمية في حياتنا المعاصرة مجرد وسيلة بسيطة من وسائل تبادل المعلومات تخلوا من التعقيد، تتحكم في تبادلها رغبة الأطراف في الاطلاع على المعرفة ويسهل اللجوء إليها في التبادل الاقتصادي والتجاري. ولما كان للعامل من دور مهم في تنفيذ طرق وفنون المعرفة العلمية من خلال الاعمال التي يقوم بها لمصلحة صاحب العمل، وسعي الأخير الى الاستعانة بالعامل من اجل تطوير طرق الإنتاج وتحسين نوعيتها، بالإضافة الى السعي الحقيقي من استخدام المعرفة العلمية هو تشجيع عملية الابتكار وتحفيز الشركات على القيام بالبحوث والتطوير في مجال المعرفة العلمية المستخدمة. من هنا كان لابد من بحث الدور الذي يلعبه عقد العمل في حماية المعرفة العلمية.

المقدمة

نتيجةً للتطور العلمي المتواتر لم يستقر الفقه القانوني إلى تحديد إطار قانوني مميز لحماية المعرفة العلمية[1]، خاصة وان صيغ الحماية التقليدية سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية، لم تعد تتماشى مع أنماط التعامل الفكري المتطور دائماً، لذا فأن مجتمع المعرفة بدأ يتجه إلى هياكل جديدة ومنظمة من اجل تنظيم نشاطه وإعطاء علاقاته اطر قانونية لتحقيق أهداف المعرفة العلمية وتستجيب لمتطلباتها وتفسح المجال، في الوقت عينه، أمام أي تقدم يطرأ فيها مع الاستعداد الدائم والمستمر للتكيّف مع متطلبات كل

مرحلة. واستجابة لهذه المرحلة من مراحل التطور القائم على المعرفة العلمية. فلابد ألا تنحصر الحماية في إطار محدد كي لا نغل يد صاحب المعرفة عن اختيار أسلوب الحماية القانونية المناسب عن انسداد طريق الحماية الأخر هذا من جهة. ومن جهة أخرى كي لا نحد من انتشار المعرفة العلمية وتداولها، إذ لابد أن نكون أمام أمراً مهم ألا وهو قابلية الحماية القانونية للتكيّف مع الحاجات الخاصة لطالبي المعرفة العلمية. باعتبار الحماية القانونية للمعرفة العلمية صورة من صور نقل المعلومات من الشخص صاحب التخصص إلى الشخص المستعلم عن هذه المعلومات لغاية يبتغيها من وراء هذه المعلومات. اذ تُعد المعرفة العلمية من جملة الأموال التي يمكن استغلالها من قبل مالك المعرفة او صاحب الاختراع مع بعض العمال لديه في هذا المجال. من هنا كان لابد من بحث الدور الذي يلعبه عقد العمل في حماية المعرفة العلمية. بيد انه قبل بحث دور عقد العمل في توفير هذه الحماية لابد لنا من تحديد مفهوم المعرفة العلمية وهل يمكن لنظرية العقد ان توفر تلك الحماية ومن ثم محاولة وضع اساس لهذه الحماية من خلال عقد العمل. لذلك قسمنا هذه الدراسة الى اربعة مباحث سنبين في الاول مفهوم المعرفة العلمية، ونبحث في الثاني محاولة تأسيس قبول لحماية المعرفة العلمية من خلال نظرية العقد، ونؤسس في الثالث المفاهيم التي يمكن اعتمادها من خلال عقد العمل لتوفير هذه الحماية. ونبين في الرابع الآثار القانونية المترتبة على إفشاء العامل لسرية المعرفة العلمية.

المبحث الاول

مفهوم المعرفة العلمية

يستخدم مصطلح المعرفة، بصورة واسعة، حتى يبدو للبعض مفهوماً دارجاً لا يحتاج إلى عناء فهمه. وهذا الأمر يشوبه الكثير من الخطأ، صحيح أن نمو وتطور العقل الإنساني وما رافقه من تقدم حضاري، تدلنا الشواهد والتجارب على انجازاته قد اشر لنا مقدمات بناء تراكم معرفي يعتد به، إلا أن غالبية البشر مازالوا غير قادرين على تحديد السر الذي يقف خلف كل تلك الشواهد، على عكس ما بذلوه من جهود لاكتشاف الآثار والسير التاريخية، ذلك السر هو المعرفة التي نشأت بخواص متطورة لا تحتاج سوى بذل الجهود من اجل تنظيمها وتوظيفها وبما يجعلها ميسرة وأكثر فاعلية وكفاءة ولكي يحاط موضوع مفهوم المعرفة العلمية بشمولية اكبر سيتم بيان كل من تعريف المعرفة العلمية وخصائصها ضمن مطلبين، وعلى النحو الآتي.

المطلب الأول

تعريف المعرفة العلمية

تعد المعرفة من الظواهر القديمة. لكن البحث في مفهومها وخصائصها هو أمر حديث ظهر مع بدايات القرن التاسع عشر عندما ظهرت الثورة العلمية والتكنولوجية، وتعززت خلال القرن العشرين مع بداية التطبيق الحقيقي للاكتشافات العلمية في مجال الكيمياء والذرة والاليكترونيات. كما يرجع مفهوم مصطلح المعرفة (knowledge) إلى الابستملوجيا (epistemology) أي نظرية المعرفة وهي: فرع في الفلسفة العامة يبحث في أصل المعرفة وطبيعتها ومداها ومدارسها المختلفة، فالتجريبيون يردون المعرفة إلى الحواس، والعقليون يؤكدون أن بعض

المبادئ مصدرها العقل لا التجربة الحسية. وعن طبيعة المعرفة، يعترف الواقعيون أن موضوعها مستقل عن الذات العارفة. ويؤكد المثاليون أن ذلك الموضوع عقلي في طبيعته لان الذات لا تدرك إلا أفكاراً. ويختلف الفلاسفة في توصيفهم لمدى المعرفة. فمنهم من يؤكد أن العقل يدرك المعرفة اليقينية، ومنهم من يجعل المعرفة احتمالية ومنهم من يعلن أن المعرفة اليقينية مستحيلة[2].

وإذا كان العلم يعرف بأنه مجموعة معلومات أو النشاط الذي ينقاد إليه العلماء والباحثون[3]. فإن المعرفة أوسع وأشمل من العلم، فالمعرفة تتضمن معارف علمية وأخرى غير علمية، ويمكن التمييز بينهما على أساس قواعد المنهج وأساليب التفكير التي تتبع في تحصيل المعارف، فالباحث الذي يتبع المنهج العلمي يصل إلى المعرفة العلمية[4]. والمعرفة أنواع هي: -

1. المعرفة الحسية: وهي المعرفة المتحصلة عن ملاحظة الظواهر، ملاحظة بسيطة غير مقصودة [5].

2. المعرفة الفلسفية التأملية: وهي المعرفة المتحصلة عن التفكير والتأمل في الأسباب البعيدة، عن الموت والحياة مثلاً [6].

3. المعرفة التكنولوجية: تمثل مجموعة معارف غير مجردة، بمعنى انه يكون لها دائماً محتوى تطبيقي بالنظر إلى استهداف مبتكرها استخدامها في مجال النشاط المادي لإنتاج السلع والخدمات. وتستند هذه المعارف على الحقائق العلمية وتتميز عنها بمحتواها التطبيقي [7]، ويذهب البعض إلى أن المعارف التكنولوجية التي تدخل في هذا المفهوم يمكن أدراجها تحت العناوين الآتية [8]:- المعرفة الفنية know-how،[9] والمهارة التقنية technique Habilite،[10] والخبرة التقنية technique Experience، والمعارف التقنية Connaissances techniques، وأخيراً الطرق والاساليب الصناعية Les procedes.

4. المعرفة العلمية التجريبية: وهي القائمة على أساس الملاحظة المنظمة المقصودة للظواهر وأساس وضع الفروض الملائمة والتحقق منها بالتجربة وتجميع البيانات وتحليلها[11].

وتعتمد المعرفة العلمية أساساً على الاستقراء، ويعتمد الاستقراء على جمع الأدلة والبراهين المادية والعلمية التي تساعد على أصدرا تعميمات محتملة الصدق والثبات التي يدرس ويلاحظ الباحث أجزاءها ومن ثم يصل إلى النتائج النهائية المتعلقة بموضوعه الدراسي[12].

من هنا لابد من معرفة خصائص المعرفة العلمية للوقوف لتحديد مفهومها وهذا ما سنبينه في المطلب الآتي.

المطلب الثاني

خصائص المعرفة العلمية

نعني بخصائص المعرفة العلمية تلك الخصائص التي تتوافر في العلم بغض النظر عن عناصره المتعددة. وتستمد المعرفة العلمية ثلاث من خصائصها من كونها معرفة: فهي شيء غير مادي، وغير قابل للنفاد، وقابل للتداول. وهذا ما سنبحثه على النحو الآتي:-

1- المعرفة العلمية شيء غير مادي. وهذا ما نبينه في الفقرتين الآتيتين:-

أ) المعرفة العلمية من قبيل الأشياء:-

للمال في القانون العراقي مفهوم قانوني يميزه عن الشيء. فطبقاً للمادة (61) فقرة أولى من القانون المدني: ((كل شيء لا يخرج عن التعامل بطبيعته أو

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية))[13]. وتقرر المواد (65 و66) من القانون المدني بأن: ((المال هو كل حق له قيمة مادية أياً كان هذا الحق سواء أكان عينياً أم شخصياً)). أما الشيء سواء أكان مادياً أم غير مادي فهو محل ذلك الحق[14]، فإذا كان الشيء غير المال لكون هذا الأخير الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل هذا الحق[15]. يدور التساؤل حول مدى جواز الاستئثار بالمعرفة العلمية وحول اعتبار هذه المعرفة شيئاً. وبعبارة أخرى، أذا كانت هناك رابطة بين الشخص والمعرفة العلمية فلا يكون ذلك إلا بوصفها من الأشياء.

ولقد أصبح من الثابت أن المعرفة العلمية تكون محلاً للمبادلات. وتتسم هذه المبادلات بطابع المبادلات السلعية [16]. والأصل أن التصرفات القانونية المتعلقة بالأشياء ترد أما على أنشاء أو نقل أو إنهاء حق من الحقوق العينية الواردة على الشيء أو حق شخص متعلق بالشيء أو حق ذهني على الشيء. وبعبارة أخرى تدور فكرة التصرف القانوني حول فكرة الحق بمفهومه القانوني. لذلك فإن تبادل المعرفة العلمية تعد من القيم، أي في عرف القانون من الأشياء الداخلة في دائرة التعامل[17].

ب) الطابع المعنوي للمعرفة العلمية:

تنقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية. والأشياء المادية هي تلك التي يكون لها كيان مادي محسوس على خلاف الأشياء غير المادية التي تكون غير محسوسة. أو بعبارة أدق لا يمكن إدراكها إلا بالتصور[18].

وتطبيقاً لذلك تعد المعرفة العلمية شيئاً غير مادي، فالمعرفة بوجه عام شيء غير محسوس يدرك بالتصور أي بالفكر، من دون أن يؤثر في ذلك ضرورة توافر قالب تعبيري تتجسد في حال نقلها إلى الغير. وهذا مادلت عليه المادة (70) في فقرتها الأولى من القانون المدني العراقي إذ نصت على أن: ((الأموال المعنوية هي التي ترد على شيء غير مادي كحقوق المؤلف والمخترع والفنان)).

ولابد من الإشارة إلى أمكانية تجسيد المعرفة العلمية (ذات الطابع المعنوي) في شكل ملموس، وإن كانت تظل متميزة عما يستدل عليها من قوالب. ومع ذلك يجدر بنا العرض لأهم هذه القوالب من الوجهة العملية. ذلك أن الحماية القانونية، جنائية أكانت أم مدنية، لتلك القوالب قد تمثل حماية قانونية غير مباشرة للمعرفة العلمية المتجسدة فيها.

إذ تتميز المعرفة العلمية عما يستدل عليها من وثائق تمثل سنداً لها مثل البحوث والملفات والمخططات والنماذج وغيرها من القوالب التي تصاغ فيها المعرفة العلمية. ومن الصور الهامة حديثاً لتوثيق المعرفة العلمية تخزين المعلومات المتعلقة بها في ذاكرة الحاسبات الآلية.

وعلى ذلك يكون البحث عن مناط حماية المعرفة العلمية بوصفها من الأشياء غير المادية، وذلك بغض النظر عن أي استئثار بالقوالب التي تصاغ فيها تلك المعرفة. وباعتبار المعرفة العلمية ذاتها من الأشياء فإنها تصير قابلة للاستئثار بها إذ استقرت النظم القانونية على قبول ظاهرة الاستئثار بالأشياء غير المادية [19].

ويترتب على ذلك وجوب التمييز بين حماية المعرفة العلمية ذاتها من الوجهة القانونية وحماية القوالب التي تصاغ فيها. ومع ذلك وكما ذكرنا آنفاً قد تمثل

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

حماية تلك الأخيرة وسيلة غير مباشرة لحماية المعرفة العلمية [20].

ومن أبرز صور الارتباط بين حماية المعارف أو المعلومات وحماية القوالب التي تصاغ فيها: الحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف وهو ما يستدعي توفر شروط المصنف المبتكر (الأصالة والأسلوب التعبيري) وخروج المصنف من ذهن المؤلف إلى عالم الواقع الملموس[21]. والحماية الواجب توفيرها لبرامج الحاسبات الآلية من أخطار الفيروسات والسرقة والتزوير والإخلال بالثقة، إذ تنسحب هذه الحماية للبرامج إلى حماية المعلومات المعالجة بواسطة الحاسب الآلي[22].

وخلاصة الرأي: أن المعرفة العلمية، أياً كانت مكوناتها، هي من قبيل المعارف، أي المعلومات، فهي إذن من الأشياء غير المادية، وذلك أياً كان القالب أو السند المالي لهذه المعارف، فلقد قلنا من قبل أن العلم باعتباره مجموعة من المعارف لابد له من قالب أو سند مادي يتجسد فيه. ومن المهم جداً ألا نخلط مابين المعرفة العلمية وبين العناصر المادية التي تتجسد فيها، خاصة عندما نعرض لموضوع الحماية القانونية للمعرفة العلمية، والذي يتعلق بحماية المعرفة العلمية بغض النظر عن سندها المادي. فالمعرفة العلمية النظرية التي تشكل احد مكونات المعرفة العلمية تتجسد في وثائق متنوعة (بحوث، تصميمات، رسومات، كراسات، مخططات، ملفات، نماذج... الخ).

ولاشك أن هذه الوثائق- باعتبارها من الأشياء المادية- تتمتع بالحماية القانونية التي يكفلها حق الملكية، ومن ثم فحمايتها القانونية لا تثير أي أشكال معين. أما حماية المعارف التي تتجسد في هذه الوثائق فأمر مختلف تماماً، ويثير قضايا قانونية على درجة كبيرة من التعقيد. ولذلك قيل:- أن حماية القالب أو السند المادي قد يؤدي بطريقة مباشرة إلى حماية المعرفة المتضمنة فيه، ولكن هذا ينبغي ألا يؤدي بنا بأي حال إلى الخلط بين المعرفة وبين سندها المادي[23].

2- عدم قابلية المعرفة العلمية للنفاد:

المعرفة بوجه عام غير قابلة بطبيعتها للزوال. فمتى توصل الإنسان إلى المعرفة أو اكتسبها التصقت به ولا يمكن نزعها منه. ومهما استعمل الإنسان هذه المعرفة وكانت محلاً لاستغلاله فإنها لا تنفد أبداً. وما يصدق على المعرفة بوجه عام يصدق على المعرفة العلمية على وجه الخصوص[24]. ويترتب على عدم قابلية المعرفة العلمية للنفاد أنها لا تفقد كل قيمة لها عند ظهور معارف جديدة أكثر تطوراً.

كما أن الباحث الذي يتوصل إلى المعرفة العلمية لا ينعم وحده بعوائد استغلالها إلاّ أذا توافرت له دعائم الاستئثار بتلك المعرفة[25]. فالمعرفة العلمية شيء غير مادي غير قابل للاختصاص الفردي بحسب الأصل ما لم يمنع مبتكرها كشف الغير لها ولم يتوصل غيره إلى ابتكارها.

ومع ذلك يلاحظ انه متى تقرر لمبتكر المعرفة العلمية احتكار لها يمكنه الإفادة بما تتميز به من عدم القابلية للاختصاص الفردي. فهو يستطيع استغلالها عن طريق تمكين أكثر من شخص من استعمالها في آن واحد من دون أي تعارض أو تزاحم، كما انه يستطيع تمكين الغير من استعمال المعرفة العلمية من دون أن ينقطع استعماله هو لها في داخل مشروعه[26].

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

3- قابلية المعرفة العلمية للتداول:

يمكن القول انه بتوافر خصائص عدم القابلية للنفاد وعدم القابلية للاختصاص الفردي في المعرفة العلمية قد توافرت فيها عناصر قابليتها للتداول. فعدم القابلية للنفاد يطلق تداول المعرفة العلمية من حيث الزمان، أما عدم القابلية للاختصاص الفردي فيطلق تداولها من حيث الأشخاص. وحال المعرفة العلمية في ذلك حال المعرفة بوجه عام والتي لا تقدر قيمتها وأهميتها ألا بقدر انتشارها ومساهمتها في تحقيق غاية أو منفعة للبشرية عموماً. فالفكر بوجه عام حياته في انتشاره، لا في الاستئثار به[27].

وفيما يتعلق بالمعرفة العلمية يلاحظ انه من العسير أن يتوصل إنسان إلى معلومات مثلاً ويبقى في نفسه الفكرة التي على أساسها بنى نتاجه العلمي ويمتنع عن استغلاله بأي صورة من صور الاستغلال. فلكي يكون للمعلومات ثمة فائدة لا يمكن إبقائها حبيسة فكر الباحث. ومن هنا تكتسب المعرفة العلمية قابليتها للتداول والانتشار[28].

خلاصة الرأي المتقدم: إنه على الرغم من قابلية المعرفة العلمية للتداول فهي محل لكل محاولات الاستئثار بها والاختصاص بها اختصاصاً فردياً من قبل مبتكرها نظراً لأهميتها الاقتصادية. إذ تتمتع المعلومات بقيمة اقتصادية جديرة بأن ترفعها إلى مرتبة الأموال إذ يتحدد سعرها بوصفها سلعة وفقاً لسوق العرض والطلب متى ما كان من غير المحظور قانوناً التعامل فيها. وذلك باعتبارها سلعة ذات طبيعة غير مادية تدفع المبالغ النقدية نظير الحصول عليها. ولكن الأمر لا يتعلق فقط بالقيمة المالية التي قد تمثلها المعلومات، وإنما لابد من توافر صفة الاستئثار (اختصاص صاحب الحق بمحل هذا الحق). وينشأ هذا الاستئثار أو الاختصاص (في إطار الأشياء غير المادية ومن ضمنها المعلومات) من خلال ما يبذله الباحث من جهد ذهني بتجميع الأفكار وصياغتها بصورة مبتكرة أو أصيلة تؤدي نسبة هذا النتاج الذهني (المعلومات) أليه، وبالتالي تمتعه بالحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف. وبذلك تنسب هذه المعلومات بما تحتويها من عناصر للشخص الذي قام بأعدادها، بصورة تعطي لهذا الأخير ميزة التسلط وحرية التصرف بمواجهة الكافة، طالما أن قانوناً لا يمنع هذا الاستئثار بشرط تمتع هذه المعلومات بالحماية القانونية.

وهذا يعني عدم قابلية المعرفة العلمية للتداول وذلك بتوافر عناصر خارجية عنها كشيء يستحق الاستئثار: وهذه العناصر الخارجية أما ان تتمثل في عناصر احتكار القانوني للمعرفة[29]، وأما في عناصر احتكارها احتكاراً واقعياً، بواسطة السرية مثلاً[30].

بناءً على ما تقدم فإنه لابد من تحديد الركائز الأساسية التي يمكن أن يستند إليها صاحب المعرفة العلمية في المطالبة بتوفير الحماية القانونية اللازمة لها خاصة وان المعرفة العلمية أصبحت أحد المعايير الأساسية التي يقاس بها مدى تقدم المجتمعات في الوقت الحاضر. من هنا كان لابد من البحث عن الإطار التعاقدي لهذه الحماية، وهذا ما سنبحث في المبحث الآتي.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

المبحث الثاني

الحماية التعاقدية للمعرفة العلمية

لما كان العقد هو الأداة الرئيسة في التعامل وانتقال الأموال بين الأفراد، فضلاً عما توفره الآثار المترتبة عليه من التزامات بذمة المتعاقدين بشأن عقد من العقود. فأن ذلك يستتبع القول بأنه لن تثور مسألة الحماية التعاقدية للمعرفة العلمية ما لم يتم تداول هذه المعرفة. وبناءً على ما تقدم فإذا تم تداول المعرفة العلمية بموجب العقد، تثار عندئذ مسألة الحماية استناداً لهذه الفكرة، بيد أنه ظهر خلاف حول مدى أمكانية حماية المعرفة العلمية بواسطة العقد، ما بين رفضها وقبولها، وهذا ما سنبحثه من خلال مطلبين، إذ نبحث في الأول الاتجاه الرافض للحماية التعاقدية. أما في المطلب الثاني فسنبحث الاتجاه الذي رجح القبول بالحماية التعاقدية.

المطلب الأول

الاتجاه الرافض للحماية التعاقدية

لعبت مسألة قدرة العقد على خلق قاعدة قانونية تفرض التزامات تؤدي إلى تحقيق ضمانات معينة تكفل حماية المعرفة العلمية، دوراً مهماً في طيات أسطر الكتب والمؤلفات والأبحاث القانونية. فمن القواعد المعروفة في مبدأ سلطان الإرادة انه يقر لإرادة الأفراد مكنة أصلية في أنشاء الالتزامات والحقوق[31]، واذا كان هذا المبدأ المعروف بمبدأ استقلال الإرادة يعترف بما تقدم، الا انه مع ذلك فهناك اتجاه رفض هذه الفكرة ولم يؤيد مبدأ استقلال الإرادة باعتباره أساساً لنفاذ العقود التي ترد على المعرفة العلمية التي لم تحصل على براءة اختراع، ذلك ان مثل هذه العقود التي ترد على هذه الفكرة سواء بالبيع او الترخيص ليس لها أية قيمة ما دامت هذه المعرفة تفتقر إلى براءة اختراع، لأنه اذا ما أريد الاعتراف لمثل هذه العقود بالقوة والنفاذ بالقبول، فينبغي أن تمنح المعرفة العلمية براءة اختراع[32]، اذ أن الإرادة وحدها ليست كافية من اجل ايجاد وسيلة ناجعة تكفل طريقة فعالة من طرق الحماية القانونية[33].

لذلك ذهب رأيٌ في القضاء الفرنسي إلى القول:- انه لا يجوز لدولة معينة الحق في ان تسمح بأحتكار طريقة او صناعة معينة حتى ولو كانت هذه الطريقة تشكل ابتكاراً، بأستثناء الحالة التي يتم فيها الحصول على براءة اختراع بشأن ما هو جديد، لأنه اذا كان بإمكان المخترع الاحتفاظ بأختراعه بصورة سرية في حالة ما اذا رغب بذلك، الا انه ينبغي أن يلاحظ ان هناك نظاماً قانونياً خاصاً يقرر، ان الشخص الذي يوصف بالمخترع لا يحتفظ باختراعه ولكنه يقوم بتحويله ونقله الى غيره عن طريق العقد الذي يحصل على مقابل قد يكون كبيراً نظير تحول الاختراع ونقله، ولكن ينبغي الانتباه إلى أن الاعتراف بمثل هذا العقد يؤدي إلى تقويض الأساس الذي يستند أليه قانون براءة الاختراع الذي يحدد وينظم شروط الحماية القانونية للاختراع، والذي يقوم على تفضيل مهنة التنافس بين الأشخاص وحصر دائرة الاحتكار بأضيق الحدود، وأن هذا الأساس الذي يقوم عليه قانون البراءات لا يمكن الحياد عنه ومخالفته عن طريق عقود واتفاقات خاصة بين الأفراد[34].

بيد أن هذا الرأي اعتمد على محاربة الاحتكار بكل أنواعه، ذلك ان السماح للأشخاص الذين يتوصلون إلى اختراعات معينه بعدم تقديم طلبات الحصول على

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

براءة اختراع من شأنه ان يؤدي إلى حصر التطور بفئة محدودة منهم مادام الاعتراف بصحة مثل تلك العقود التي ترد على المعرفة العلمية غير المبراة سيؤدي إلى تحقيق هذه النتيجة ولاسيما أذا ما علمنا ان هذا الشخص الذي يوصف بالمخترع لن يقوم بالإفصاح عن اختراعه وتحويله إلى غيره من الأشخاص إلا إلى أولئك الذين يعتقد بأنهم سوف يحافظون على سريته[35].

عليه فأن هذا الاتجاه يرفض حماية المعرفة العلمية عن طريق العقد نظراً لعدم اعترافه بصحة العقود التي ترد عليها مادامت لم تحصل على براءة اختراع. ومن ثم القول بأن القانون لا يحمي المواضيع التي لا تتعدى كونها مجرد أفكار.

المطلب الثاني

الاتجاه القابل بفكرة الحماية التعاقدية

ذهب انصار هذا الاتجاه إلى أن العقود التي ترد على المعرفة العلمية هي عقود صحيحة ويمكن الاعتراف بها وأنها توفر حماية فعالة ومناسبة لأطراف العقد مادام بالإمكان أدراج الشروط التي تحقق مصالحهم وتكفل لهم طريقة أو وسيلة ناجعة للأفكار الجديدة التي يتوصلون اليها بالرغم من عدم حصولهم على براءة اختراع بشأنها، فمثل هذه العقود هي عقود صحيحة وان أدراج بعض الشروط لا يغير من صحتها مادامت غير مخالفة للنظام العام والآداب، وهذا ينطبق والمادة (131) من القانون المدني العراقي والتي تنص على:(1- يجوز ان يقترن العقد بشرط يؤكد مقتضاه او يكون جارياً به العرف او العادة). هذا بالإضافة إلى أن هذا الاتجاه يستند إلى المادة (146) من القانون المدني العراقي والتي نصت على انه (1-اذا نفذ العقد كان لازماً، ولايجوز لأحد العاقدين الرجوع عنه ولا تعديله الا بمقتضى نص في القانون او بالتراضي). وهذا النص يكرس القاعدة القانونية (العقد شريعة المتعاقدين)، ومن ثم فأن القوة الملزمة للعقد هي الأساس الذي يتم الاستناد أليه في هذا الاتجاه، ذلك ان العقد يُعد بمثابة القانون بالنسبة لأطرافه [36] ، واذا كان الأمر كذلك فأن أرادة الطرفين سوف تكون لها القدرة على تحديد مضمون العقد[37] ، وبالتالي فأن لأطرافه الحرية الكاملة في أدراج الشروط التي يرونها مناسبة وتحقق لهم المصالح التي يبتغونها في نطاقه بشرط ان تكون هذه الشروط غير مخالفة للنظام العام والآداب.

عليه ومما تقدم نجد أن الرأي الراجح هو حماية المعرفة العلمية بمقتضى العقد وان لم تكن محلاً لبراءة اختراع وذلك لأن الحماية العقدية تمكن الشخص من نقل المعرفة العلمية مما يساعد على التطوير بدلاً من احتكارها، كما أن الغير الذي يدفع بإرادته مقابل هذه المعرفة يتمكن من الحصول عليها دون ان ينتظر حتى تكون المعرفة محلاً لبراءة اختراع، وهذا يساهم في التداول وتطور العلاقات الاقتصادية[38].

كما أن القضاء الأمريكي[39]، اقر بصحة العقود التي ترد على المعرفة العلمية وانه يمكن حماية هذه المعرفة بواسطة العقد وان المعرفة لا تؤدي إلى ظهور الاحتكار بالنسبة لحائزها، فضلاً عن اعترافه بالشروط التي يمكن أدراجها في العقد، بالتالي يمكن القول انه حكم يتوافق مع نص المادة (131) من القانون المدني العراقي.

كما عَدّ جانب من الكتاب فكرة العقد وسيلة مهمة من وسائل حماية المعرفة العلمية وذلك في حالة

ما اذا تنازل عنها صاحبها لشخص اخر بعوض او بدون عوض او بالترخيص لاستغلال هذه المعرفة سواء بالنسبة لهؤلاء الأشخاص او بالنسبة لهم وللعاملين لديهم بمقتضى عقد عمل، ومن ثم فأن أطراف العقد لهم حرية تامة في تحديد مضمون العقد وتحديد الالتزامات المترتبة عليه وأدراج الشروط التي تكفل تنفيذ مثل هذا الالتزام[40].

نخلص مما تقدم انه على الرغم من عدم ورود نص في قانون براءة الاختراع العراقي يتناول فكرة المعرفة العلمية بالتنظيم وما يترتب عليها من حقوق والتزامات بالنسبة لصاحبها، الا ان ذلك لا يمنع من أعطاء الحق للغير عليها، فأنه يجوز بالقياس على حكم البراءة في هذا المجال ومن ثم القول بصحة العقود التي ترد على المعرفة العلمية ونفاذها وإسباغ الحماية عليها بالاستناد الى طبيعة العقد الذي ترد عليه المعرفة العلمية، اذ يُعدّ العقد اداة مهمة من أدوات حماية المعرفة العلمية من غير ان يقود ذلك الى القول بأن الاختراع الحاصل على براءة اختراع وحده هو الذي يمكن ان يكون محلاً لمثل هذه العقود، ذلك ان الاختراع الذي هو جوهر المعرفة العلمية لن يكون حكراً على شخص معين ما دمنا نعترف بأمكانية انتقاله الى الغير عن طريق العقد، حتى ولو لعدد معين من الأشخاص[41]. هذا بالإضافة الى ان براءة الاختراع التي تصدر عن الاختراع قد لا توفر حماية مناسبة بالنسبة الى المخترع او قد لا تحقق له المنافع الكبيرة التي يمكن ان يجنيها من توصل الى الاختراع، الى جانب ذلك فأن فكرة الاحتكار سوف تنتفي اذا ما علمنا ان العصر الحالي الذي يوصف بأنه عصر المعرفة، نظراً للاختراعات التي يتوصل أليها العديد من الأشخاص وفي شتى المجالات[42].

المبحث الثالث

تأسيس حماية قانونية للمعرفة العلمية من خلال عقد العمل

قد يقرر صاحب المعرفة العلمية استخدام بعض العمال بمقتضى عقد عمل بينه وبينهم[43]، ويقوم بإطلاع هؤلاء العمال على كيفية استخدام وعمل المعرفة العلمية ذات الطبيعة السرية، ومن ثم على أسرار هذه المعرفة، ومن هنا يكون معنى التداول قد تحقق في هذه الحالة إذ لم يقتصر الاختراع على شخص المخترع وحده وإنما أفصح عنها إلى هؤلاء العاملين لديه لكي يتمكنوا من أداء عملهم بالوجه الصحيح، لذلك بات أمر المحافظة على سرية المعرفة العلمية من جانب العمال أمراً لا مناص للتهرب منه، وبالتالي قد يتم الاتفاق بين صاحب العمل والعامل للمحافظة على هذه الاسرار[44]، بل أكثر من ذلك فان صاحب العمل قد لا يكتفي بمثل هذا الشرط للمحافظة على السرية فيشترط على العامل عدم منافسته في ما اتصل علمه من أسرار المعرفة العلمية، وهذا ما سنحاول بحثه في محاولة تأسيس هذه الحماية على النحو الاتي.

المطلب الاول

التزام العامل بعدم إفشاء سرية المعرفة العلمية

يعد التزام المحافظة على أسرار العمل من الالتزامات التي يرتبها القانون بذمة العامل، اذ تنص المادة (42/ثانيا – ج) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015 على انه (يلتزم العامل بما يأتي:- عدم افشاء اي اسرار يطلع عليها بحكم عمله). فالعامل لكي يقوم بأداء العمل الموكول له قد يستلزم اطلاعه على سرية المعرفة العلمية، أي عن الآلية التي بموجبها يتم

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

تنفيذ العمل، او قد تصل أليه أثناء تأديته للعمل بعض او كل اسرار الاختراع الذي توصل اليه صاحب العمل (صاحب المعرفة العلمية)، عليه فان العامل ينبغي ان يكون أميناً على الأسرار التي يطلع عليها بسبب عمله ومن ثم يمتنع عليه إفشاؤها إلى الغير لان ذلك من شأنه الأضرار بمصلحة صاحب العمل، كما نلاحظ ان المشرع لم يشترط ان يلحق الاخلال بهذا الالتزام ضرر بصاحب العمل وانما اكتفى بمنع العامل من افشاء اسرار العمل، وهذا معناه ان المشرع قد افترض وجود الضرر، وهو افتراض غير قابل لأثبات العكس كون ان التزام العامل هنا التزام بتحقيق نتيجة وان مجرد الاخلال به يؤدي الى قيام المسؤولية ضد العامل وهو معيار خطأ الرجل الاكثر حرصاً بحسب طبيعة المركز القانوني الذي يتمتع به العامل بموجب عقد العمل.

أما عن المقصود بأسرار العمل فأنها لا تقتصر على المعلومات التي تصل للعامل اثناء عمله، وإنما ينبغي فوق ذلك ان تكون هذه المعلومات غير معروفة لدى الكافة. أي غير معروفة على وجه الخصوص لدى منافسي صاحب المعرفة العلمية لأنهم الوحيدون الذين يمكن ان يحققوا المنافع اذا توصلوا إليها، فهذه المعلومات التي تصل إلى علم العامل أثناء عمله هي التي ينبغي الا تكون معلومة لدى الغير لكي تعدّ سراً من أسرار العمل[45].

بيد انه ما هي الفترة التي ينبغي فيها المحافظة على هذه السرية أو ما قد يصل إلى العامل من معلومات وهل تشمل هذه الفترة فترة تنفيذ العقد أو أنها تشملها وتشمل كذلك ما بعد فترة التنفيذ وانقضاء العقد ؟

يفهم من نص المادة (42/ثانيا – ج)- سالفة الذكر- ان المشرع العراقي في ظل قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015، قصر مدة هذه الحماية على فترة نفاذ عقد العمل. في حين ان قانون العمل العراقي الملغي رقم 71 لسنة 1987، كان قد نص صراحة على ان الفترة التي يسري فيها هذا الالتزام لا تمتد فقط إلى فترة تنفيذ العقد وإنما تشمل كذلك الفترة التي تلحق تنفيذ العقد[46]، إذ يسأل العامل عن أي ضرر قد يصيب صاحب المعرفة العلمية (صاحب العمل) في حالة ما أذا خالف العامل هذا الالتزام وقام بإفشاء المعرفة العلمية بأية طريقة كانت، إذ أن امتداد هذا الالتزام إلى ما بعد انقضاء العقد فيه حماية لمصلحة صاحب العمل، ذلك أن عدم إفشاء أسرار المعرفة العلمية، له أهمية كبيرة بالنسبة لهذا الأخير سواء أكانت العلاقة التعاقدية قائمة أم لا ، مادام هذا الإفشاء يمكن أن يلحق به ضرراً جسيماً[47].

ومن هنا وفي ظل سكوت المشرع العراقي عن الزام العامل بعدم افشاء اسرار العمل بعد انتهاء عقد العمل يعد نقص تشريعي يؤدي الى الاضرار بصاحب العمل عندما يبوح العامل بعد انتهاء عقد العمل بأسرار المعرفة العلمية، خاصاً اذا ما عرفنا ان للعامل في ظل قانون العمل العراقي مراكز قانونية مختلفة بحسب طبيعة العمل او اهميته، وهذا ما حدده المشرع العراقي من خلال تعدد تعاريف للروابط القانونية العمالية وهي(العمل الدائم والعمل المؤقت والعمل العرضي والعمل الجبري والعمل الجزئي والعامل المتدرب)[48]. في حين ان هدف قانون العمل هو(تنظيم علاقات العمل بين العمال واصحاب العمل ومنظماتهم بهدف حماية حقوق كلاً منهما وتحقيق التنمية المستدامة[49]. كما ان عدم الزام العامل بعدم البوح بسرية المعرفة العلمية التي اطلع عليها اثناء عقد العمل يفسح المجال امام الاخرين للسعي بأستغلال

اسرار المعرفة العلمية من خلال انهاء عقد العمل لأي سبب من الاسباب ومن ثم يكونوا بمنأى عن المسؤولية القانونية في حالة بوحهم بأسرار المعرفة العلمية لعدم توفر مثل هكذا حماية في ظل قانون العمل العراقي الجديد، وبالتالي الحاق ضرر بصاحب المعرفة العلمية او المخترع، والذي قد يكون هو نفسه صاحب العمل ام ان المخترع رخص لصاحب العمل من استعمال الاختراع في عمله من خلال عقد ترخيص او امتياز او عقد بيع معلومات او عقد استثمار، وبالتالي سيتعدى الضرر الى اشخاص اخرين خارج علاقة عقد العمل والذين بدورهم سيكون لهم الحق في مقاضاة صاحب العمل بدعوى مباشرة لكشف اسرار المعرفة العلمية او الاختراع المرخص به. ولا يكون لهم مقاضاة العامل كون ان التزامه بالمحافظة على اسرار تلك المعرفة او الاختراع قد انقضى بانتهاء عقد العمل. فما هو الحل في هذه الحالة فمن غير المناسب ان يبقى العامل بعد انتهاء عقد العمل بمنأى عن المسؤولية، بمعنى كيف لنا امتداد التزامه بعدم كشف اسرار المعرفة العلمية بعد انتهاء عقد العمل، خاصة وان المادة (141/ثانيا) من قانون العمل العراقي الجديد نصت على فرض عقوبة الفصل بحق العامل اذا افشى سرا من اسرار العمل ادى الى الحاق ضرر جسيم وبأدلة ثابته بصاحب العمل. فاذا كانت عقوبة الفصل في هذه الحالة تشترط الحاق ضرر جسيم بصاحب العمل، الا انها لا توفر الحماية اللازمة لصاحب المعرفة العلمية. خاصة وان معيار الضرر الجسيم في هذه الحالة ينبغي ان يكون اثناء مدة نفاذ عقد العمل كي تفرض عقوبة الفصل بحق العامل وهذا المعيار غير منضبط وصعب اثباته في كشف اسرار المعرفة العلمية. وهذا ما جعلنا نعود الى سؤالنا السابق في محاولة تأسيس حماية للمعرفة العلمية للفترة التي تكون بعد انتهاء عقد العمل سواء كان انتهاء عقد العمل بسبب انتهاء مدته او بتقديم استقالة من قبل العامل او بسبب فصل العامل لأي سبب كان او الاستغناء عنه.

عليه فأنه يفضل ان يتضمن عقد العمل اتفاق طرفيه على عدم إفشاء سرية المعرفة العلمية وكل ما اطلع عليه العامل لفترة ما بعد انتهاء عقد العمل. كما ان هذا الحضر ليس مؤبدا كون ان المعرفة العلمية تنتشر بالتداول وغير قابلة للاستئثار المؤبد كون ان اهميتها تكمن في الانتشار والذي تحقق من خلاله المعرفة العلمية التطور. كما ان هذا الالتزام يفقد اهميته عندما تكون هذه المعلومات معروفة عن الناس، وبذلك تخرج من نطاق السرية. فتكييف الواقعة بانها سر يستند الى معيار موضوعي وليس معياراً شخصياً فالمرجع الى المقاييس العامة المتعارف عليها في المجتمع وقد يتدخل المشرع لإضفاء السرية ومداها اذ تستمد عندئذٍ من ارادة المشرع[50].

بيد انه في حالة عدم وجود اتفاق بين صاحب العمل والعامل على عدم افشاء سرية المعرفة العلمية التي اطلع عليها العامل بحكم عمله لدى صاحب العمل بعد انتهاء عقد العمل، فهل من طريق اخر لحماية تلك المعرفة العلمية؟ هذا ما نحاول تأسيسه من خلال المطلب الاتي.

المطلب الثاني

حماية المعرفة العلمية بعد انتهاء عقد العمل

يتصل " السر" اتصالاً وثيقاً بالحياة الخاصة للإنسان؛ إذ يمثل جانباً من جوانب الحرية الشخصية له. ويتأسس الالتزام بالسرية للمعرفة العلمية في أحد جوانبه على حق الأفراد في الخصوصية المالية. وتعد

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

سرية المعرفة العلمية هدفاً يحقق نتائج اقتصادية في اتجاهات مختلفة، وحيث ان المشرع العراقي في قانون العمل الجديد رقم 37 لسنة 2015 لم يقنن حماية للمعرفة العلمية بعد انتهاء عقد العمل، فأنه قد نأى عن تحقيق المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للمتعاملين مع أمن المعرفة العلمية او الاختراع. خاصة اذا كان صاحب المعرفة العلمية او الاختراع هو غير صاحب العمل وانما يكون شخص اخر ارتبط مع صاحب العمل بعقد ترخيص او استثمار للمعرفة العلمية، وبطبيعة الحال ان عقد الترخيص هذا قد تضمن التزام المرخص له بالمحافظة على سرية المعرفة العلمية وكان الاخير قد استعان بعمال لتنفيذ العمل ومن ثم انتهى عقد العمل فهل يمكن ان يسري ذلك الالتزام على العمال بعد انتهاء عقد العمل؟ واذا قلنا بإمكانية الزام هؤلاء العمال بالمحافظة على سرية المعرفة العلمية فهما هو اساس هذا الالتزام؟ وهذا ما سنحاول بحثه من خلال النقاط الاتية:

الغصن الاول -حماية المعرفة العلمية من خلال احكام الشريعة الاسلامية: -

اعترفت الشريعة الإسلامية بحرمة الأموال، إذ يقول النبي (ص):"كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه"، وعليه لمالك هذه الأموال حرية التصرف فيما يملك داخل حدود الشريعة الإسلامية، ولا يجوز للغير الاعتداء عليه، إذ نصت المادة (1192) من مجلة الإحكام العدلية: -"كلٌ يتصرف في ملكه كيف يشاء ولكن إذا تعلق حق الغير يمنع به فيمنع المالك من تصرفه على وجه الاستقلال"، كما نصت المادة (119) من المجلة على انه:-" لا يمنع أحد من التصرف في ملكه ما لم يكن فيه ضرر فاحش للغير".

كما نهت الشريعة الإسلامية عن الدخول إلى بيوت الغير بدون الاستئذان- قال تعالى:-(يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خيرُ لكم لعلكم تذكرون)[51] ، حتى قال القرطبي " أما بيوت التجار فانه ليس لأحد دخولها إلا بأذن أربابها وسكانها"، ووضح الثعالبي ذلك بأنه الخوف من الكشف على المحرمات كالدفاتر والحسابات ولا يجوز دخول المتجر حال غياب صاحبه[52]، ولهذا فان منع الآخرين من الاطلاع على سرية المعرفة العلمية تأكيد لحرمة المال وسريته، فيقول الباري عزَ وجلَ :-(وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا)[53].

الغصن الثاني- حماية المعرفة العلمية من خلال القواعد العامة في القانون المدني:

لا غرو ان وسيلة حماية الحقوق والمصالح المحاطة بالسرية هي أن تبقى طي الكتمان، وإلا يفشيها المؤتمن عليها. والحماية القانونية للسر المهني، وكما يقول الأستاذ (Bouzat)، تبررها ضرورة أن يوضع الأفراد في حمي ومأمن من الضرر غالباً، والذي ينتج من إفشاء أسرارهم المودعة لدى الغير لكتمانها باعتبارها من الأمور التي تعد شرعية[54]. والسبب في إيثار هذا النوع من الأسرار بالحماية ظاهر؛ فصاحب السر مضطر إلى الإفضاء به، وكما يقول شارمنتيه (أن كل فرد عادي ملزم بالسر فلا يفشيه، ولكن الإفشاء يكون أكثر خطورة بسبب الحرفة أو المهنة التي يتلقى الأمين أسرار الغير)[55]. فهل يمكن للقواعد العامة في القانون المدني ان توفر هذه الحماية، هذا ما سنحاول بحثه من خلال الاتي:

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

اولا: العقد كمصدر للالتزام بعد افشاء اسرار العمل بعد انتهاء عقد العمل:

بينا سابقا انه قد يتفق صراحة في عقد العمل على استمرار كتمان اسرار المعرفة العلمية الى ما بعد انتهاء العقد. اما ما نحن بصدد تأسيسه هنا هو محاولة تضمين التزام العامل بالمحافظة على سرية المعرفة العلمية الى ما بعد انتهاء عقد العمل عند عدم النص عليها صراحة في عقد العمل. وهنا يمكن القول ان الارادة المفترضة لصاحب العمل اتجهت ضمنياً لكتمان اسرار المعرفة العلمية عند تعاقد صاحب العمل مع العامل، إذ تعد اسرار العمل هنا من مستلزمات العقد الذي ينبغي تنفيذه بحسن نية، إذ تنص المادة (150) من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على انه(1- يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. 2- ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه، ولكن يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة بحسب طبيعة الالتزام). وبهذا فان سر المعرفة العلمية مصان وفق القواعد العامة في القانون المدني العراقي حيث العقد من مصادر الحقوق الشخصية.

وهذا ما نجد له تقنين تشريعي مميز في احكام المادة(1/909- هـ)من القانون المدني العراقي بالقول(يجب على العامل ان يحتفظ بإسرار رب العمل الصناعية والتجارية، حتى بعد انقضاء العقد). الا ان الابعد من ذلك ما نص عليه المشرع العراقي في المادة(912) من القانون المدني بالنص على انه(1- اذا وفق العامل الى اختراع في اثناء خدمته لرب العمل، فلا يكون لهذا اي حق في ذلك الاختراع ولو كان العامل قد استنبطه بمناسبة ما قام به من اعمال في خدمة رب العمل. 2- على ان ما استنبطه العامل من اختراعات في اثناء عمله يكون من حق رب العمل اذا كانت طبيعة الاعمال التي تعهد بها العامل تقتضي منه افراغ جهده في الابداع. او اذا كان رب العمل قد اشترط في العقد صراحة ان يكون الحق فيما يهتدي اليه من المخترعات. 3- واذا كان الاختراع ذا اهمية اقتصادية جدية جاز للعامل في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرة السابقة ان يطالب بمقابل خاص يقدر وفقا لمقتضيات العدالة ويراعى في تقدير هذا المقابل مقدار المعونة التي قدمها رب العمل وما استخدم في هذا السبيل من منشآته.)

وفي هذا الصدد يلاحظ أن مثل هذا الأمر(أي علم العامل بالأسرار وان وفق العامل الى اختراع ما يتعلق بالعمل المعهود له من قبل رب العمل) يعد متحققاً في عقد العمل المبرم بين صاحب العمل والعامل ضمن اسرار المعرفة العلمية، لان طبيعة العمل تقتضي الإفصاح عن سرية هذه المعرفة إلى العامل من اجل أداء العمل، وحتى وان لم يفصح رب العمل عنها في غير الحالة المتقدمة، فان هذه المعلومات بالرغم من ذلك قد تصل إلى علم العامل من خلال ممارسته لعمله لدى رب العمل وبالتالي فأنها تصبح أسراراً يقتضي الأمر منه المحافظة عليها وعدم الإفصاح عنها، بمعنى انه يرتب على العامل أن يحتفظ بأسرار رب العمل.

ثانيا: الفعل الضار كمصدر للالتزام بعد افشاء اسرار العمل بعد انتهاء عقد العمل:

كما يمكن القول ان قواعد الفعل الضار هي أيضاً من مصادر الحقوق الشخصية والتي تعد سرية المعرفة العلمية جزءاً لا يتجزأ منها، في حالة عدم تضمن عقد العمل الاتفاق على عدم افشاء اسرار

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

المعرفة العلمية التي سوف يطلع عليها العامل للفترة بعد انتهاء عقد العمل، فيكون الطريق الانسب امام صاحب المعرفة العلمية هو اللجوء الى قواعد المسؤولية التقصيرية. كون ان التكييف القانوني وفقا للتفصيل المتقدم يعد من الاعمال غير المشروعة التي تقع على الغير والتي تحكمها القواعد العامة في القانون المدني العراقي، حيث ان كل تعد يصيب الغير بأي ضرر يستوجب التعويض[56]. ومن ثم للمحكمة سلطة تقديرية في اختيار طريق التعويض المناسب تبعا للظروف، فقد يكون التعويض بالنقد او ان تأمر المحكمة بأعادة الحال الى ما كانت عليه وذلك من خلال التعويض عينا بإزالة المخالفة[57]. كما تقدر المحكمة التعويض المناسب في جميع الاحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب ويدخل في تقدير التعويض الحرمان من منافع الاعيان[58]. فالضرر الذي سوف يصيب صاحب العمل او المخترع من جراء الافشاء هو في الاغلب غير ممكن اصلاحه، عليه ينبغي احترام هذا السر من قبل العامل طيلة فترة عمله لدى المخترع وبعد انتهاء الرابطة التعاقدية التي كانت تربطه برب العمل[59]. وبالتالي فان الالتزام بحفظ الاسرار يتخلف عن عقد العمل الذي يترتب عليه، لأن المعلومات المكتسبة اثناء العمل ينبغي الا تفشى حتى بعد ترك العامل للعمل وانقضاء الرابطة التعاقدية وذلك من اجل حماية المصالح المشروعة لرب العمل المعتمدة على سرية المعرفة العلمية[60].

بيد ان صاحب العمل قد لا يكتفي بمثل هذا الالتزام للمحافظة على السرية فيشترط على العامل عدم منافسته فيما اتصل علمه من أسرار المعرفة العلمية. وهذا ما سنبحثه في المطلب الاتي.

المطلب الثالث

الاتفاق مع العامل بعدم المنافسة

لاغرو ان منع العامل من منافسة صاحب العمل (مالك المعرفة العلمية) بعد انقضاء عقد العمل وسواء أكانت هذه المنافسة اتخذت صورة إنشاء العامل مشروعا لحسابه الخاص ام صورة مشاركته او العمل لدى الغير في مشروع منافس لصاحب المعرفة العلمية قضية جديرة بالحماية[61]، فالعامل يطلع بحكم عمله على أسرار العمل الصناعية والتجارية ومعرفة زبائن صاحب العمل، لذا يلتزم بعدم منافسة صاحب العمل، خاصة وان شرط اتفاق عدم المنافسة يعد احد اشكال المحافظة على سرية المعرفة العلمية، وذلك بعدم منافسة صاحب العمل بالمعلومات او المعارف التي تصل الى علم العامل اثناء تنفيذ العقد حيث قد تستلزم حالات معينة الافصاح عن الاسلوب او الطريقة التي يعمل بمقتضاها الاختراع او المعرفة الى هذا العامل[62].

وبذلك نص المشرع العراقي في المادة(1/910) من القانون المدني على انه (اذا كان العمل الموكل الى العامل يمكنه من معرفة عملاء رب العمل او الاطلاع على سر اعماله، كان للطرفين ان يتفقا على الا يجوز للعامل بعد انتهاء العقد ان ينافس رب العمل، ولا ان يشترك في اي مشروع يقوم بمنافسته). ويتضح من هذا النص ان شرط عدم المنافسة يخضع لاتفاق الطرفين ومحدد بعدم المنافسة او العمل بمشروع يعمل بنشاط مماثل للعمل الذي ارتبط به سابقا نفس العمل واطلع من خلاله على سرية عمل صاحب العمل السابق، وهذا يختلف اختلافا جوهريا عن الالتزام بالمحافظة على اسرار المعرفة العلمية[63].

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

وعلى الرغم من ذلك فقد ظهر الخلاف حول مشروعية هذا الاتفاق من عدمه، اذ اتجه رأي الى معارضة الاتفاق الذي يلزم العامل بعدم منافسة رب العمل على اساس ان في ذلك اهداراً لحرية العامل الذي يكسب قوت عيشه من عمله، ولاسيما وانه الطرف الضعيف ذو الدخل الضعيف، وان الاخلال المقصود هو افشاء سرية المعرفة العلمية او غيرها الى من الاسرار الى الغير، وليس الاستخدام الذي يقوم به العامل نفسه [64].

بيد ان رأي اخر لم يقبل بهذا التوجه[65]، حيث ان شرط عدم المنافسة ليس فيه اي اشكال قانوني بعد انتهاء عقد العمل، او تعارض مع مصلحة العامل وحريته، فان ما يرتبه هذا الشرط على العامل من التزام يتمثل بعدم تحقيق منافع من هذا المعرفة من خلال استخدامه لها ما دامت هذه المعلومات التي وصلت الى علمه بموجب عقد العمل وفي أطار الثقة التي وضعها صاحب العمل فيه، فضلا عن ذلك، فان هذا العامل يستطيع ان يعمل اي عمل اخر يتناسب مع امكاناته وقدراته لدى اي شخص اخر ولكن مع عدم الاخلال بشرط المحافظة على هذه السرية[66]. وتماشياً مع هذا الرأي، يدلل أصحاب هذا الاتجاه بما أورده القضاء الأمريكي من قرارات تؤيد ذلك؛ ففي قضية تتلخص وقائعها في أن العامل Nasland اكتسب من خلال عمله في شركة Du pont العملاقة، أسرار المعرفة الخاصة باستخدام معين لتصنيع الجلود الصناعية، وعند انتهاء علاقة هذا العامل مع الشركة المذكورة، فقد بدأ هذا العامل، بطريقة مستقلة، تصنيع هذه النوعية من الجلود مستخدماً في ذلك المعلومات الفنية التي اكتسبها أثناء خدمته في الشركة، عندئذٍ رفعت الشركة دعوى لاستصدار أمر بمنعه من الاستمرار في استغلال هذه المعرفة، فأصدرت محكمة أول درجة حكماً بمنعه من القيام بالترخيص للغير باستخدامها ولكنها لم تمنعه من استغلالها بنفسه في أطار مشروعه الخاص، ثم رفعت القضية إلى المحكمة العليا فحكمت بتأييد حكم محكمة أول درجة ثم حكمت أيضاً بمنع العامل من استخدام ما اكتسبه من معلومات فنية وذلك على أساس انه قد تمكن من الحصول عليها من خلال ثقة معينة، ومن ثم فان هذه المعلومات وصلت إليه في أطار معين لا ينبغي أن يستفيد منها بخلاف ما تفرضه طبيعة هذه المعرفة، وعلى أساس هذا الحكم فان الفقه هنا اعتمد وجود علاقة ثقة بين المدعي والمدعى عليه وان أول ما ينبغي التأكد منه هو إلا يعمد المدعى عليه في إساءة استغلال الثقة التي وضعت فيه[67].

المبحث الرابع

الآثار القانونية المترتبة على إفشاء العامل لسرية المعرفة العلمية

لا يوجد أي مانع قانوني يحول دون اجتماع وتحريك الدعوى التأديبية والدعوى المدنية والدعوى الجزائية استناداً لذات الواقعة " إفشاء العامل لسرية المعرفة العلمية"، إذ أن الدعاوى القضائية الثلاثة مستقلة عن بعضها البعض. وتكون من اختصاص محكمة العمل68. وهذا ما سنبحثه في ضوء محاولتنا السابقة لتأسيس دور لعقد العمل في حماية المعرفة العلمية، وذلك على النحو الآتي:

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

المطلب الأول

المسؤولية التأديبية للعامل

تعد المسؤولية التأديبية دعامة أساسية لحماية المعرفة العلمية بما قد يوقع من عقاب تأديبي على الأمين على السر نتيجة تقصيره في المحافظة على سر المعرفة العلمية باعتباره تصرفاً من شأنه الإخلال بواجبات العمل. وبناءً على ذلك فان العامل يتحمل العقاب التأديبي إذا لم يحتفظ بالأسرار الصناعية والتجارية حتى بعد انتهاء العقد[69]. كما أن التزام المحافظة على أسرار العمل يعد من الالتزامات التي يرتبها القانون بذمة العامل استناداً إلى عقد العمل، المادة (42/ثانيا - ج) من قانون العمل العراقي – سالفة الذكر.

إذ يسأل العامل عن أي ضرر قد يصيب صاحب العمل في حالة ما إذا خالف العامل هذا الالتزام وقام بإفشاء سرية المعرفة العلمية بأية طريقة كانت، ذلك أن عدم إفشاء سرية المعرفة العلمية، له أهمية كبيرة بالنسبة لصاحب العمل سواء أكانت العلاقة العقدية قائمة أم لا[70]، ما دام هذا الإفشاء يمكن أن يلحق به ضرراً جسيماً. حيث أن الالتزام بالمحافظة على سرية المعرفة العلمية يرتب أثناء سريان العقد اشد العقوبات التأديبية إذ يفصل العامل-بمعنى فسخ عقد العمل-ومن دون إشعار إذا أفشى اسرار المعرفة العلمية الخاصة بالعمل المعهود اليه[71].

المطلب الثاني

المسؤولية المدنية للعامل

تقوم المسؤولية المدنية بوجه عام على ثلاثة أركان: الضرر والخطأ وعلاقة سببية بين الخطأ والضرر. ويلزم توافر هذه الأركان سواء كانت المسؤولية تعاقدية أم تقصيرية، وسنبحث من خلال الفرعين الآتيين المسؤولية التعاقدية والتقصيرية للعامل، من دون الخوض في أركان هذه المسؤولية. وعلى النحو الآتي:

الفرع الأول

المسؤولية التعاقدية للعامل

المسؤولية التعاقدية هي الجزاء الذي يرتبه القانون على إخلال المتعاقد بتنفيذ التزامه العقدي، وتعد أثراً للالتزام العقدي لا مصدراً. وتنشئ المسؤولية التعاقدية الالتزام بالتعويض بذمة المدين[72]. وحتى تقوم مسؤولية العامل التعاقدية ينبغي أن يكون هناك عقداً صحيحاً واجب التنفيذ أي نافذ ولازم وان العامل لم ينفذ التزامه بسرية المعرفة العلمية قبل صاحب العمل أو نفذه تنفيذاً جزئياً أو معيباً وبغض النظر عن نوع عقد العمل(دائم ام مؤقت ام عرضي ام جبري ام جزئي ام عامل متدرب)[73]، وسواء نص العقد على هذا الاتفاق صراحة أو يفهم ضمنياً وان يترتب على ذلك ضرر مادي أو معنوي، والضرر بنوعيه ينشأ عن إخلال العامل بتنفيذه لالتزامه هذا، أي ينبغي توافر كافة أركان المسؤولية العقدية : وجود عقد صحيح و أن ينصب الإخلال على التزام ناشئ عن هذا العقد نفسه[74].

الفرع الثاني

المسؤولية التقصيرية للعامل

توجب المسؤولية التقصيرية إلزام من أحدث ضرراً غير مشروع بالغير بتعويض هذا الضرر[75]. من هنا قد لا يوجد عقد عمل بين العامل وصاحب العمل حيث قد يقتصر الأمر مثلاً على مرحلة المفاوضات العقدية ثم تنقطع المفاوضات لأي سبب، وبالتالي لا

تنشأ علاقة تعاقدية بينهما بعد أن يكون صاحب العمل قد أفضى للعامل ببعض أسراره خلال المفاوضات. وكذلك حالة أن يكون هناك عقد بين العامل وصاحب العمل ثم ينقضي بسبب تنفيذه، فعلى الرغم من انقضاء العلاقة التعاقدية فان العامل يظل ملتزماً بأسرار المعرفة العلمية بعد انقضاء العقد، فان أفشاها بعد ذلك تقوم مسؤوليته التقصيرية وغير ذلك من الحالات[76]. وحيث أن المشرع المدني العراقي وضع قاعدة قانونية عامة في المادة (204) والتي تقضي على انه (كل تعد يصيب الغير بأي ضرر أخر غير ما ذكر في المواد السابقة يستوجب التعويض). فأن هذا يوجب الضمان على العامل ويتحمل مسؤولية افشاء المعرفة العلمية الا إذا اثبت أن الضرر نشأ عن سبب أجنبي ليس للعامل يد فيه، كفعل صاحب العمل المتضرر كأن يترك اوراق او خرائط او رسومات او اسطوانات الالكترونية في مكان ما. وهذا ما نصت عليه المادة (211) من القانون المدني العراقي بقولها: (إذا اثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كآفة سماوية أو حادث فجائي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو خطأ المتضرر كان غير ملزم بالضمان ما لم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك).

المطلب الثالث

المسؤولية الجزائية للعامل

لاغرو أن المسؤولية الجزائية تقوم على أركان ثلاثة. أولها ركن مادي يقوم على وجود سر معين تم إفشاؤه. وثانيها صفة خاصة في الجاني هي أن يكون ذا مهنة معينة. فهذه الجريمة لا يرتكبها أي شخص بل شخص ذو صفة مستمدة من نوع المهنة التي يمارسها، وهو المؤتمن على السر وقت إيداعه دون وقت إفشائه حيث أن الالتزام بعدم الإفشاء يستمر إلى ما بعد زوال هذه الصفة، فالعمال يطلعون على أسرار صاحب المعرفة بحكم عملهم باعتبارهم من أهل الثقة الاضطرارية. أما الركن الثالث وهو الركن المعنوي لجريمة إفشاء الأسرار فيتمثل بالقصد الجنائي على اعتبار أن هذه الجريمة هي من الجرائم العمدية. والقصد المطلوب في هذه الجريمة هو القصد العام. ويتعين أن يعلم المتهم بان للواقعة صفة السر وان تتجه إرادة المتهم إلى فعل الإفشاء والى النتيجة التي تترتب عليه[77]. وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الأشخاص، اذ جرم المشرع العراقي في قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969، إفشاء الأسرار إذ تعد سرية المعرفة العلمية جزءاً لا يتجزأ منها، نظراً لعموم نص المادة(437) منه، إذ تعد سنداً قانونياً للالتزام بسرية المعرفة العلمية، ومصدراً هاماً من مصادر التشريع العراقي، إذ نصت هذه المادة على المعاقبة بالحبس أو الغرامة أو بكلتا العقوبتين على كل من علم بحكم وظيفته أو مهنته أو صناعته أو فنه أو طبيعة عمله بسر فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو استعمله لمنفعته أو لمنفعة شخص أخر. ومع ذلك فلا عقاب أذا أذن بإفشاء السر صاحب الشأن فيه أو كان إفشاء السر مقصوداً به الإخبار عن جناية أو جنحة أو منع ارتكابها. وينعقد الاختصاص القضائي لمحكمة العمل استنادا لنص المادة(166/اولا) من قانون العمل العراقي-سالفة الذكر، كون ان ادانة العامل عن جريمة افشاء اسرار المعرفة العلمية تعد من القضايا الناشئة عن تطبيق قانون العمل كون ان العامل يرتبط بعقد عمل مع صاحب العمل وانه لولا

علاقته هذه بصاحب العمل لما اطلع على اسرار المعرفة العلمية.

الخاتمة

لم تعد المعرفة العلمية في حياتنا المعاصرة مجرد وسيلة بسيطة من وسائل تبادل المعلومات تخلوا من التعقيد، تتحكم في تبادلها رغبة الأطراف في الاطلاع على المعرفة ويسهل اللجوء إليها في التبادل الاقتصادي والتجاري. ولما كان للعامل من دور مهم في تنفيذ طرق وفنون المعرفة العلمية من خلال الاعمال التي يقوم بها لمصلحة صاحب العمل، وسعي الأخير الى الاستعانة بالعامل من اجل تطوير طرق الإنتاج وتحسين نوعيتها، بالإضافة الى السعي الحقيقي من استخدام المعرفة العلمية هو تشجيع عملية الابتكار وتحفيز الشركات على القيام بالبحوث والتطوير في مجال المعرفة العلمية المستخدمة، إذ يمكننا أن نركز في هذه الخاتمة على أهم ما توصلنا أليه من نتائج وتصورات وحلول، والتي يمكن أجمالها بالآتي:

1- تبين لنا على طوال البحث مدى أهمية تأسيس حماية للمعرفة العلمية من خلال الدور الذي يطلع به العامل في التعامل مع اسرار المعرفة العلمية في ضل إيجاد نوع من الترضية البديلة عند اخلال العامل بالتزامه بعدم افشاء الاسرار الصناعية والتجارية التي اطلع عليها اثناء فترة عقد العمل، ومدى الحاجة الى امتداد تلك الحماية الى ما بعد انتهاء عقد العمل مع الانتباه الى ان التزام العامل بعد افشاء سر المعرفة العلمية مرتبط بعدم شيوع او معرفة تلك المعرفة العلمية من قبل العامة بمعنى وضح حد لتأبيد هذا الالتزام.

2- ضرورة الاشتراط أن يكون الشخص الذي توصل إلى المعرفة العلمية قد اتخذ التدابير اللازمة للمحافظة على صفتها السرية، إذ أن الحماية التي يتمتع بها صاحب المعرفة العلمية مستمدة من سرية هذه الأفكار محل الحق.

3- يتمتع ركن الضرر في ظل المعرفة العلمية بخصوصية تتمثل في أن الغاية من أقامة دعوى المنافسة غير المشروعة هي ليست في الأصل الحصول على التعويض، وإنما الغاية هي منع الشخص الذي وصلت أليه هذه المعرفة من القيام بإفشائها أو استعمالها، ومن هنا يمكن الأخذ بالضرر الاحتمالي في نطاقها. ومن ثم التأسيس الى فكرة الترضية البديلة لإصلاح الضرر الذي أصاب مالك المعرفة العلمية او المرخص له باستعمالها، خاصة وان فكرة التعويض النقدي تكون في اغلب الأحيان عاجزة عن جبر الضرر بصورة كاملة.

4- على المشرع العراقي وفي ظل مجتمع المعرفة أن يسعى إلى مواكبة تطور التشريعات المتعلقة بتوفير الحماية للمعرفة العلمية، وخاصة من خلال محاولة تحديد أفعال المنافسة غير المشروعة التي يمكن أن تقع على المعرفة العلمية، آذ أن اطلاع العامل على اسرار معرفة علمية ومن ثم استعمالها أو الإفصاح عنها من دون موافقة مالكها يعد عملا غير مشروع، ويؤدي بطبيعة الحال الى الاضرار بصاحب المعرفة العلمية.

5- اخيراً يبقى التطلع الى فكرة تطوير حماية المعرفة العلمية مبتغى قصد المهتمين في البحث عن وسائل حمايتها، مع ازدياد النشاط الصناعي ورغبة العامل المبدع الى تطوير المعرفة العلمية المستعملة في عمله

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

مع توفيق العامل احياناً الى اختراع في اثناء خدمته لصاحب العمل.

وفي خاتمة حديثنا ندعو الله عزَّ وجلَّ أن نكون قد أصبنا هدفنا من هذه الدراسة، وأخر دعوانا أن الحمدُ لله ربِ العالمين.

قائمة المراجع

اولا: باللغة العربية.

(1) د. احسان الحسن ود. عبد المنعم الحسني، طرق البحث الاجتماعي، الموصل، 1982.

(2) احمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، 1977.

(3) د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الجديد، عمان، 1999.

(4) احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة،1988.

(5) احمد يوسف الشحات، الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، 1991.

(6) توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 1983.

(7) د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية،1997.

(8) د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة التقنية والاساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995.

(9) د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا، ط1 ، دار المستقبل العرابي، القاهرة، 1987.

(10) د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام، بغداد، 1976.

(11) د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، 1991.

(12) حسن كيره، المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

(13) سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2003.

(14) شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997.

(15) د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولي لنقل التكنلوجيا،ط2 ، مركز الدراسلت العربي- الاوربي، 1999م.

(16) د. صبري حمد خاطر و د . عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1 ، بيت الحكمة، بغداد، 2001 م.

(17) فلاديمير كورغانوف وجان كورغانوف، البحث العلمي، ترجمة يوسف وميشال أبي فاضل، بيروت، 1983.

(18) د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، 1975.

(19) د. عبد الرحمن صالح عبد الله، حلمي محمد فودة، المرشد في كتابة البحوث التربوية، دار المنارة، 1988.

(20) د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج4، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م.

(21) د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،ج1 ،مصادر الالتزام،ط1، 1963.

(22) د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط1 ، بغداد، 1980.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

(23) د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001 م.

(24) د. علي غالب الداودي، شرح قانون العمل، دراسة مقارنة، ط2، عمان، 2001.

(25) د. فائق محمود الشماع ود. صبري حمد خاطر، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية، بحث ألقي في المؤتمر العلمي العالمي للملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك-كلية القانون اربد- الأردن في (10-11)/7/2000م، ومنشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (5)، العدد (7)، آذار، 2001م.

(26) د. كامل ألكيالي و د. عبد الوهاب الزهيري، الموسوعة السياسية، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974.

(27) كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة(48)، العددان(3و4)، مصر،1978م.

(28) مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج1، إصدار وزارة العدل المصرية، مطبوعات دار الكتاب العربي بمصر، بلا سنة طبع.

(29) د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

(30) محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، محاضرات منشورة في مجلة مصر المعاصرة، العدد 349، يوليو 1972.

(31) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، 1994.

(32) د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة، الإسكندرية، 1996م.

ثانيا: القوانين

(1) القانون المدني رقم 131 المصري لسنة 1948.

(2) القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

(3) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل.

(4) قانون العمل العراقي الملغي، رقم 71 لسنة 1987.

(5) قانون المنافسة ومنع الاحتكار العراقي رقم 14 لسنة 2010.

(6) قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015

ثالثا : باللغة الاجنبية

(1) Jehl: Le commerce intemational de la technologie, Paris, 1985.

(2) ENGLERT: L'invention faite par l'employe dans l'enterprise privee, Etudes de la propriete intellectuelle, Bales, 1960.

(3) Magnin :- Know-How et propr \ ete industrielle. Paris . 1974.

(4) Pierre BOUZAT; La Protection Juridique du Secret Professionnel en Droit Penal Compare, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Compare, 1950.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

الهوامش

[1] :- تتنوع وسائل الحماية القانونية للمعرفة العلمية من خلال عقد بيع المعلومات وعقد الامتياز وعقد الترخيص وعقد الاستثمار هذا بالإضافة الى احكام المنافسة غير المشروعة والكسب دون سبب وغيرها من الطرق القانونية. وسيقتصر بحثنا على دور عقد العمل في توفير هذه الحماية.

[2] :- للتوسع انظر: د. كامل ألكيالي و د. عبد الوهاب الزهيري، الموسوعة السياسية، الدار العربية للنشر والتوزيع، بيروت، 1974،ص13.

[3] :- فلاديمير كورغانوف وجان كورغانوف، البحث العلمي، ترجمة يوسف وميشال أبي فاضل، بيروت، 1983، ص53، وعرفه آخرون بأنه ذلك الفرع من الدراسة الذي يتعلق بجسد مترابط من الحقائق الثابتة المصنفة، والتي تحكمها قوانين عامة وتحتوي على طرق ومناهج موثوق بها لاكتشاف الحقائق الجديدة في نطاق هذه الدراسة. انظر: احمد بدر، أصول البحث العلمي ومناهجه، وكالة المطبوعات، 1977، ص18.

[4] :- احمد بدر، مصدر سابق، ص17. د. عبد الباسط محمد حسن، أصول البحث الاجتماعي، القاهرة، 1975، ص5.

[5] :- د. عصمت عبد المجيد بكر، المدخل إلى البحث العلمي، دار الشؤون الثقافية، بغداد، 2001 م، ص10.

[6] :- المصدر السابق، والصفحة نفسها.

[7] :- محمد حلمي مراد، دور التكنولوجيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، محاضرات منشورة في مجلة مصر المعاصرة، العدد 349، يوليو 1972، ص5.

[8] :- د. حسام محمد عيسى، نقل التكنولوجيا- دراسة في الآليات القانونية للتبعية الدولية-، ط1، دار المستقبل العربي، القاهرة، 1987، ص124.

[9] :- أي العلم بكيفية القيام بأمر ما. وفي القانون الفرنسي يلفظ Savoir-faire وهو اصطلاح يثير العديد من الاعتراضات من قبل الفقه الفرنسي. انظر في تفصيل ذلك: د. هاني محمد دويدار، نطاق احتكار المعرفة التكنولوجية بواسطة السرية، دار الجامعة، الإسكندرية، 1996م، ص65.

[10] :- وتسمى أيضاءالمهارة الفنية. ويقصد بها ليس فقط المهارة اليدوية للصانع وإنما أيضاءالعناية والدقة اللتين يؤدي بهما مهمته. والمهارة عنصر شخصي لا ينفصل عن الشخص المنفذ له، بمعنى أنها لا تصلح أن تكون محلاً لمبادلة سلعة ويقتصر سبيل الحصول عليها على تشغيل العامل الماهر. انظر: المصدر السابق، ص 28.

[11] :- د. احسان الحسن ود. عبد المنعم الحسني، طرق البحث الاجتماعي، الموصل، 1982، ص10.

[12] :- ذلك أن النتائج التي يصل اليها الانسان عن طريق الاستنباط (التفكير الفلسفي) لاتصدق ولايمكن أخذها بنظر الاعتبار الا اذا قامت على مقدمات صادقة وثابتة وموضوعية لذلك ابتكر العقل الإنساني التفكير الاستقرائي ليكمل به التفكير الاستنباطي في البحث عن المعرفة، انظر في ذلك: د. عبد الرحمن صالح عبد الله، حلمي محمد فودة، المرشد في كتابة البحوث التربوية، دار المنارة، 1988، ص46-

[13] :- تقابلها المادة (1/81) من القانون المدني المصري.

[14] :- أنظر: مجموعة الاعمال التحضيرية للقانون المدني المصري، ج1، إصدار وزارة العدل المصرية، مطبوعات دار الكتاب العربي بمصر، بلا سنة طبع، ص457.

[15] :- د. عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط، ج4، حق الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م. ف1.

[16] -: Jehl: Le commerce intemational de la technologie, Paris, 1985, P.141.

[17] :- يقتصر أثر دخول الأشياء في دائرة التعامل على جعل الشيء قابلاً لأن يكون محلاً للحقوق المالية، ولكنه لايجعل بالضرورة محلاً لأحد الحقوق المالية إذ تبقى ظاهرة الأشياء المباحة من ظواهر القانون. تتحدد في مجال المعرفة العلمية بظاهرة سقوط هذه المعرفة في الدومين العام.

[18] :- حسن كيره، المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص704 ف 364.

[19] -: Jehl, Op.Cit, P.35.

[20] :- إذ لايحمي حق المؤلف الأفكار المجردة،ولكن الأفكار التي تتخذ شكلاً خارجياً أي الظاهر فبه يتم التعبير عن الأنموذج والرسم. والأنموذج وان كان جديداً لايكون محلاً للحماية اذا كان مجرد فكرة لم تتحقق وان لم تكن معروفة سابقاً. انظر في تفصيل ذلك رأي الأستاذان ألبير وبورست. أشار اليهم: د. صبري حمد خاطر و د . عصمت عبد المجيد بكر ، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط1 ، بيت الحكمة، بغداد، 2001 م، ص 236.

[21] :- المصدر السابق، ص 17.

[22] :- المصدر السابق، ص 253.

[23] :- انظر: Fabre Regis، أشار اليه د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص 130.

[24] :- ENGLERT: L'invention faite par l'employe dans l'enterprise privee, Etudes de la propriete intellectuelle, Bales, 1960, P.22.

[25] :- احمد يوسف الشحات: الشركات دولية النشاط ونقل التكنولوجيا إلى البلدان المتخلفة، دار الشافعي للطباعة، المنصورة، 1991، ص220 ف208.

[26] :- أنظر في هذا المعنى: د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 85.

[27] :- د. عبد الرزاق السنهوري، مصدر سابق، ج8، ص279 ف166.

[28] :- انظر في هذا المعنى: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص 70.

[29] :- كحصول الباحث على براءة الاختراع . وعدم الترخيص للغير باستغلال ما توصل أليه من اختراع.

[30] :- للتوسع انظر: د. فائق محمود الشماع ود. صبري حمد خاطر، دور الحيازة الشخصية في حماية المعرفة التقنية، بحث ألقي في المؤتمر العلمي العالمي للملكية الفكرية المنعقد في جامعة اليرموك-كلية القانون اربد- الأردن في (10-11)/7/2000م، ومنشور في مجلة الحقوق، جامعة النهرين، المجلد (5)، العدد (7)، آذار، 2001م، ص81.

[31] :- انظر في هذا المعنى: د. عبد المجيد الحكيم، الموجز في شرح القانون المدني،ج1 ،مصادر الالتزام،ط1، 1963، ص 33.

[32] :- سلام منعم مشعل، الحماية القانونية للمعرفة التقنية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة النهرين، 2003، ص34.

[33] :- انظر في هذا المعنى: د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 240.

[34] :- Magnin :- Know-How et propr \ ete industrielle. Paris . 1974 . p. 180.

[35] :- سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص 34.

[36] :- د. صبري حمد خاطر و د. عصمت عبد المجيد، مصدر سابق، ص 239.

[37] :- انظر: د. جلال علي العدوي، أصول الالتزامات، مصادر الالتزام، الإسكندرية،1997 ، ص 27.

[38] :- انظر في هذا المعنى: د. عصمت عبد المجيد و د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق، ص 240.

[39] :- اشار الى ذلك: Magnin: op.cit.p. 183.

[40] :-انظر في هذا المعنى:- د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص 138. و د. جلال وفاء محمدين، فكرة المعرفة التقنية والاساس القانوني لحمايتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1995 ، ص 67 ومابعدها.

[41] :- سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص39.

[42] :- للتوسع في هذا المعنى انظر: د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص 139. و د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص 69.

[43] :- عرفت المادة(1/ تاسعا) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015، عقد العمل بانه(اي اتفاق سواء كان صريح او ضمنيا، شفويا او تحريريا يقوم بموجبه العامل بالعمل او تقديم خدمة تحت ادارة و اشراف صاحب العمل لقاء اجر ايا كان نوعه).

[44] :- عرفت المادة(1/ ثامنا) من قانون العمل العراقي، صاحب العمل بأنه(كل شخص طبيعي او معنوي يستخدم عاملا او

اكثر لقاء اجر ايا كان نوعه). كما عرفت المادة(1/ سادسا) من هذا القانون العامل بانه(كل شخص طبيعي سواء اكان ذكرا ام انثى يعمل بتوجيه واشراف صاحب العمل وتحت ادارته، سواء اكان يعمل بعقد مكتوب ام شفوي، صريح ام ضمني، او على سبيل التدريب او الاختبار او يقوم بعمل فكري او بدني لقاء اجر ايا كان نوعه بموجب هذا القانون). في حين ان القانون المدني العراقي كان قد اطلق تسمية(رب العمل على صاحب العمل) المواد 900 وما بعدها من القانون المدني العراقي.

[45] :- انظر: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، قانون العمل، ط1 ، بغداد، 1980، ص 252.

[46] :- تنص المادة (35/ اولا) من قانون العمل العراقي رقم 71 لسنة 1987 الملغي على انه (يحضر على العامل ان: يفشي الأسرار التي يطلع عليها بحكم عمله بعد تركه العمل).

[47] :- انظر: د. علي غالب الداودي، شرح قانون العمل،دراسة مقارنة، ط2، عمان، 2001، ص 103. و د. احمد عبد الكريم ابو شنب، شرح قانون العمل الجديد، عمان، 1999، ص 156.

[48] :- انظر التعاريف الواردة في المادة(1) الفقرات(6 و10 و11 و12 و13 و18) من القانون رقم 37 لسنة 2015.

[49] :- المادة (2) من قانون العمل العراقي رقم 37 لسنة 2015.

[50] :- احمد كامل سلامة، الحماية الجنائية لأسرار المهنة، مطبعة جامعة القاهرة،1988، ص 38.

51 :- سورة النور، الآية (27).

[52] :- شريف بن أدول بن إدريس، كتمان السر وإفشاؤه في الفقه الإسلامي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 1997، ص 56.

53 :- سورة الإسراء، الآية (34).

54 :- انظر:-

Pierre BOUZAT; La Protection Juridique du Secret Professionnel en Droit PenalCompare, Revue de Science Criminelle et de Droit Penal Compare, 1950, p. 541 .

55 :- أشار إليه : كمال أبو العيد، سر المهنة، بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد، السنة(48)، العددان(3و4)، مصر،1978م، ص 666و671

[56] :- المادة 204 من القانون المدني العراقي.

[57] :- المادة 209 من القانون المدني العراقي.

[58] :- المادة 207 من القانون المدني العراقي.

[59] :- انظر: د. صالح بن بكر الطيار، العقود الدولي لنقل التكنلوجيا،ط2 ، مركز الدراسلت العربي- الاوربي، 1999م ، ص 228.

[60] :- للتوسع في هذا المعنى انظر: المصدر السابق، ص 229 ومابعدها.

[61] :- صدر في العراق القانون رقم 14 لسنة 2010(قانون المنافسة ومنع الاحتكار) الا ان هذا القانون خاص بحماية المستهلك و المنافسة ومنع الاحتكار وغيرها من العمليات التجارية، وقصر عمله على سوق الاقتصاد العراقي فقط. وهو بعيد عن موضوع دراستنا كونه لم يوفر أي حماية لصاحب المعرفة العلمية او المخترع في نصوصه. كما انه قانون عقابي نص على حضر بعض الاعمال والمعاقبة على من يخالفه بالحبس او الغرامة. القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4147) في 9 / 3 / 2010.

[62] :- انظر: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص 253.

[63] :- المادة(909/1-هـ)من القانون المدني العراقي- المذكورة سابقا.

[64] :- انظر: د. حسن كيرة، مصدر سابق، ص 321.

[65] :- د. حسام محمد عيسى، مصدر سابق، ص 169. د. صالح بن بكر الطيار، مصدر سابق، ص 234.

[66] :- سلام منعم مشعل، مصدر سابق، ص 89.

[67] :- أشار إلى ذلك، د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص163.

DOI: 10.18018/URUK/017-10/497-520

(The role of the labor contract in the protection of scientific knowledge)

Scientific knowledge is no longer in our contemporary life just a simple means of exchange of information abandoned complex, control the exchange desire of the parties to see the knowledge and easy to resort to them in the economic and trade exchange. Whereas a worker from an important role in the implementation of ways and arts of scientific knowledge through the work carried out by the interest of the employer, the latter sought to use factor for the development of production methods and improve their quality, in addition to the real pursuit of the use of scientific knowledge is to encourage innovation and stimulate businesses to conduct research and development in the field of scientific knowledge used. However, before considering the role of the labor contract to provide this protection, we must define the concept of scientific knowledge Can the theory of the contract provide that protection and then try to put the basis for this protection through the employment contract. So we divided the study into four sections we will show the first concept of scientific knowledge, and are looking at the second attempt to establish acceptance for the protection of scientific knowledge through theory of contract, and establish in the third concepts that can be adopted by the labor contract to provide this protection. The show in the fourth legal implications of divulging secret factor to scientific knowledge.

Preparation
A. M. Dr.. Naseer Sabbar AL- Jubouri

[68] :- تنص المادة(166/اولا – أ)من قانون العمل العراقي الجديد على انه(تختص محكمة العمل بالنظر في الدعاوى والقضايا والمنازعات المدنية و الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون وفي قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال والتشريعات الاخرى).

69 :- المادة(1/909- هـ)من القانون المدني العراقي- سالفة الذكر.

70 :- انظر: د. عدنان العابد و د. يوسف الياس، مصدر سابق، ص 252-253.

[71] :- تنص المادة(141) من قانون العمل العراقي الجديد على انه (لايجوز فرض عقوبة الفصل الا في احدى الحالات الاتية: اولا/ اذا ارتكب العامل مخالفة جسيمة نشأ عنها ضرر مادي جسيم بصاحب العمل. ثانيا/ اذا افشى العامل سراً من اسرار العمل ادى الى الحاق ضرر جسيم وبأدلة ثابته بصاحب العمل..)

72 :- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، مصادر وأحكام الالتزام، بغداد، 1976، ف202 ، ص178.

[73] :-- المادة(1) بفقراتها(9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 18) من قانون العمل العراقي – سالفة الذكر.

74 :- حول ذلك انظر: د. حسن علي الذنون، المبسوط في المسؤولية المدنية، ج1، الضرر، مطبعة التايمس، بغداد، 1991، ص74 وما بعدها.

75 :- د. حسن علي الذنون، النظرية العامة للالتزامات، المرجع السابق، ص214.

[76] :- انظر: د. ماجد عمار، السرية المصرفية ومشكلة غسيل الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 146

77 :- للتوسع في هذا المعنى انظر: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، ط2، القاهرة، 1994، ص 725.